منهج الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
وأثره في أصول الفقه

إعداد الدكتور
نواف بن رحيل الشراري
وكيل كلية الشريعة والأنظمة
بجامعة تبوك بالمملكة العربية السعودية

منهج الشيخ
عبد الرحمن بن ناصر السعدي
وأثره في أصول الفقه

نواف بن رحيل الشراري

قسم الشريعة ، كلية الشريعة والأنظمة ، جامعة تبوك ، المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : n.alsharari@ut.edu.sa

ملخص:

جاء هذا البحث ليسلط الضوء على علم من أعلام أصول الفقه المعاصر هو: الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله- وبيان جهوده العلمية وآثاره الأصولية في علم أصول الفقه ومن ذلك: الوقوف على منهجه الأصولي والتطبيقي في الاستدلال ومنهجه في تنزيل الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام والحكم عليها ومنهج الشيخ في التصنيف والتأليف في هذا العلم، وبعد الاستقراء والتتبع لجهود الشيخ في علم أصول الفقه –من خلال مؤلفاته ودروسه- تبين للباحث تميز الشيخ وبراعته في هذا الفن الأصيل وحرصه عليه –تعلمًا وتعليمًا وتصنيفا-؛ فقد كان الشيخ ذا عناية فائقة بعلم أصول الفقه ومعرفتة تامة به .

وقد كان الشيخ حنبليًا في بداية طلبه للعلم حيث تقيد بالمذهب –على طريقة مشايخه- وقد تنوع منهجه في التأليف، فتارة تكون مصنفاته رسائل ونظمٍ ومختصرات، وتارة شروح ومطولات، وتارة على طريقة السؤال والجواب، وتارة على طريقة المناظرات الفقهية، وقد ربط الشيخ الأحكام بمقاصدها، فقسمها بحسب اشتمالها على المصلحة والمفسدة، وأظهر الجانب المقاصدي فيها ولا يخرج الشيخ غالباً عن رأي الجمهور، مع وضوح رؤيته واستقلال شخصيته، ويتضح –أيضًا- من خلال تتبع مؤلفات الشيخ الأصولية والفقهية أنه مزج بين الفقه وأصوله وقواعده، وحرّر مسائله وضبط قواعده، مقتصراً على ذكر المهمات التي يحتاج إليها كل متعلم وفقيه، وقد سلك الشيخ في مؤلفاته الأصولية والفقهية طريقة أشبه بطريقة تخريج الفروع على الأصول -أي ربط الفروع الفقهية بالأصول، من طريقة الفقهاء- فتارة يستنبط القاعدة الأصولية من النصوص الشرعية، ويربطها بما يوضحها من الأمثلة والفروع الفقهية، وتارة يذكر القاعدة ثم يدلل عليها من الكتاب والسنة، ويمثل لها .

الكلمات الافتتاحية: عبدالرحمن السعدي ، السعدي ، الفقه الحنبلي ، علماء نجد ، أصول الفقه ،المنهج الأصولي .

The Sheikh's approach
Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi
And its effect on the principles of jurisprudence

Nawwaf bin Rahil Sharari

Department of Sharia, College of Sharia and Regulations, University of Tabuk, Saudi Arabia.

E-mail: n.alsharari@ut.edu.sa

Abstract:

This research came to shed light on one of the distinguished scholars of the fundamentals of contemporary jurisprudence, namely: Sheikh Abdul Rahman bin Nasser Al Saadi - may God have mercy on him - and a statement of his scientific efforts and his fundamentalist effects in the science of Usul al-Fiqh, including: Standing on his fundamentalist and applied approach in inference and his approach to downloading legal evidence and deriving rulings and judgment On it and the Sheikh's approach to classification and authorship in this science, and after extrapolating and tracing the Sheikh's efforts in the science of fiqh - through his writings and lessons - the researcher found out to the researcher the Sheikh's distinction and mastery of this original art and his keenness on it - to learn, teach and classify - The sheikh was keenly interested in the science of usul al-fiqh and was fully aware of it.

The Sheikh Hanbali was at the beginning of his request for knowledge, as he adhered to the doctrine - according to the way of his sheikhs - and his method of authorship varied, sometimes his works were letters, systems and abbreviations, sometimes explanations and lengths, sometimes in the manner of question and answer, and sometimes by the method of jurisprudential debates, and the sheikh linked rulings with their objectives So, he divided it according to its inclusion of interest and corruption, and he showed the intended side in it, and the sheikh often does not deviate from

the opinion of the public, with the clarity of his vision and the independence of his personality, and it becomes clear - also - through the tracing of the Sheikh's fundamentalist and jurisprudential writings that he mixed the jurisprudence with its principles and rules, and liberated his issues and set its rules, being limited To mention the tasks that every learner and jurist need, and the sheikh has followed in his fundamentalist and jurisprudential writings a method similar to the method of graduating the branches on the origins - that is, linking the jurisprudential branches with the principles, from the way of the jurists - sometimes he derives the fundamentalist rule from the legal texts, and links it to what he clarifies from the examples and the jurisprudential branches Sometimes he mentions the rule, then demonstrates it from the Qur'an and Sunnah, and represents it.

Key words : Abd al-Rahman al-Saadi, al-Saadi, Hanbali jurisprudence, Najd scholars, Usul al-Fiqh, the fundamentalist approach.

مقدمة :

الحمد لله الذي رفع شأن العلم وعظم قدر العلماء وأحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إمام الحنفاء وسيد الأصفياء، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره ما تعاقب النور والظلماء، أما بعد:

فلقد تفضل الله -عز وجل- على هذه الأمة بحفظ دينها وصلاح أمرها، وهيأ لها من يحفظ دينها ويعلم جاهلها، وقيّض لها رجالاً اعتنوا بكتاب الله تعالى ونقلوا سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم- وميّزوا صحيحها من سقيمها، وصنّفوا حولهما المصنفات في شتى العلوم والفنون.

ومن هؤلاء الأئمة الأعلام الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي –رحمه الله- وقد تناول الدارسون حياة الشيخ -رحمه الله- من كل جوانبها بالبحث والدراسة، وألفوا فيه المطولات والمختصرات، وإن دل هذا فإنما يدل على مكانته وفضله وكثرة اطلاعه وغزارة علمه، وسوف أتناول في هذا البحث الجانب الأصولي عند الشيخ السعدي رحمه الله، من حيث منهجه وأثره في أصول الفقه، وهو الجانب الذي لم ينل حظاً وافراً من الدراسة والبحث –كما سيأتي بيانه- وأسميّته:" منهج الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي وأثره في أصول الفقه" .

لعل هذا العمل يكون نواة لأعمال مستقبلية موسعة، يكون نطاق البحث فيها أوسع كالرسائل والكتب العلمية.

والله تعالى أسأله التوفيق والسداد، إنه ولي ذلك والقادر عليه

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تبرز أهمية الدراسة نظرًا لمكانة الشيخ السعدي العلمية –رحمه الله- ولهذه المكانة وتراث الشيخ العلمي سوف تعقد جامعة القصيم بالمملكة العربية السعودية مؤتمرًا دوليًا في شهر ربيع الأول ١٤٤١/٣/٢٣هـ تحت عنوان: الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي - آثاره العلمية والدعوية- بهدف تسليط الضوء على تراث الشيخ السعدي العلمي وأوجه التجديد في فكره وفقهه، وقد جاء في المؤتمر المحور الخامس: جهود الشيخ السعدي ومنهجه في أصول الفقه .

وبعد المراجعة لمؤلفات الشيخ ورغم كل ما أُلّفَ عن الشيخ -رحمه الله- من الكتب والرسائل والبحوث العلمية إلا أن منهج الشيخ في أصول الفقه وطريقة تناوله وعرضه للقضايا الأصولية لم يفرد بالبحث، ولم يأخذ حظاً وافراً من الدراسة، ومن يطالع ما كتب عنه لا يجد إلاّ النَّزر اليسير؛ ومشاركة لإخواني الباحثين وإثراء للمكتبة العلمية أردت من خلال هذه الدراسة إبراز الجانب الأصولي عند الشيخ السعدي والوقوف على منهجه الذي اتبعه في كتبه ومؤلفاته .

الدراسات السابقة:

يوجد الكثير من الأبحاث والدراسات عن الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ومسيرته وحياته العلمية-رحمه الله-ولعل من أهم الدراسات التي أُلفت عن الشيخ وتناولت حياته العلمية، وتتعلق بموضوع بحثنا ما يلي:

١. التعليق على القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، للشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين-رحمه الله-من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.
٢. "أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية، للمسائل النازلة في عصره، دراسة أصولية تطبيقية"، رسالة مقدمة من الباحث مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري، لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، بجامعة أم القرى.
٣. "الأقوال النافعة في شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، لأبي عاصم البركاتي الشحات شعبان محمود، المصري، طبعت سنة١٤٣١هـ.
٤. "شرح رسالة الشيخ السعدي في أصول الفقه: "رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة" وقد شرحها واعتنى بها، د. سعد بن ناصر الشثري، وفهد بن سعيد الجهمي وعبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي.
٥. "القواعد الفقهية عند الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي في كتبه وفتاويه" وهو بحث تكميلي مقدم من الباحث عبد الرحمن الرومي، قسم الفقه المقارن، المعهد العالي للقضاء.
٦. "فقه النوازل عند ابن سعدي"، وهي رسالة قصيرة من تأليف الدكتور عبد الرحمن اللويحق، اشتملت على أبرز معالم فقه الشيخ في دراسته للنوازل الفقهية، وهي رسالة أصولية لم تشتمل على تطبيق فقهي.
٧. "فقه الشيخ السعدي"، بحث للدكتور عبد الله أحمد الطيار، والدكتور سليمان بن حمود أبا الخيل، وقد طبع بدار العاصمة سنة١٤١٦هـ.

مشكلة الدراسة:

أولاً: أن مؤلفات الشيخ -رحمه الله- أغلبها في الفقه والعقيدة والتفسير، ومؤلفاته الأصولية قليلة، وهي عبارة عن رسائل ومختصرات، ويصعب تحديد منهج الشيخ بوضوح من خلالها.

وبالتالي فلا بد من استقراء جميع مؤلفاته، حيث لا يخلو أغلبها من ذكرٍ للقواعد الأصولية والفوائد الفقهية، للوقوف على منهج الشيخ وطريقته، ولا شك أن في هذا صعوبة كبيرة.

ثانياً: هناك أسئلة كثيرة يمكن إثارتها، ويمكن لهذه الدراسة أن تجيب عليها.

من هذه الأسئلة: هل اتبع الشيخ السعدي –رحمه الله-طريقة الجمهور في تأليفاته الأصولية، أم لا؟.

وهل هو محسوب على علماء الحنابلة في الأصول كما في الفروع ؟ .

وهل يُعدُّ الشيخ من المجتهدين؟، أم أنه لا يعدو أن يكون مقلداً لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؟، كما قد يُظن ذلك لمن يطالع كتبه ومؤلفاته ؟ .

وسأحاول بإذن الله تعالى في هذا البحث أن أجيب عن هذه الأسئلة، والله تعالى أسأله القبول والسداد.

منهج الدراسة:

سأقوم –إن شاء الله- في هذا البحث بالتركيز على استقراء منهج الشيخ في أصول الفقه وبيان طريقته في التأليف، وتحليل طريقة الشيخ في تناوله للقضايا الأصولية، وهو ما لم يتناوله أحد من الدارسين الذين كتبوا عن الشيخ -رحمه الله- .

خطة الدراسة:

تشتمل هذه الدراسة على مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة تضمنت أهم التوصيات والنتائج، وقائمة بأهم المراجع، وفهرس للموضوعات.

فالمقدمة تشتمل على: أهمية الدراسة وسبب اختيارها، والدراسات السابقة، ومشكلة الدراسة ومنهجها وخطتها.

التمهيد فيه: نبذة مختصرة عن الشيخ السعدي.

المبحث الأول: جهود السعدي في التأليف في أصول الفقه.

المبحث الثاني: طريقة السعدي ومنهجه في مؤلفاته الأصولية.

المطلب الأول: تعريف أصول الفقه.

المطلب الثاني: الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية.

المطلب الرابع: دلالات الألفاظ.

المبحث الثالث: منهج الشيخ وطريقته في الاستدلال.

والخاتمة تضمنت أهم النقاط التي توصلت إليها من خلال البحث، وقائمة بها بيانات مفصلة للمراجع والمصادر التي استعنت بها في إعداد البحث، وفهرساً للموضوعات.

تمهيد

نبذة مختصرة عن الشيخ السعدي

اسمه ونسبه:

هو: العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، أبو عبد الله التميمي النجدي الحنبلي، العالم الجليل والفقه الأصولي والمحدث والمفسر، والمحقق المدقق، والزاهد الورع، صاحب التآليف النافعة المشهورة.

مولده ونشأته:

ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٠٧هـ، وكان بيته بيت علم وفضل، فنشأ نشأة صالحة وتربى تربية حسنة، وعرف منذ حداثته بالصلاح والتقى؛ فكان أبوه عالماً، وأخوه من حملة القرآن، ولذا تعاهده بعد وفاة والده ودفع به إلى حلقات القرآن، فأقبل على العلم بجد ونشاط وهمة، وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب وعمره لم يتجاوز الثانية عشرة، وانقطع للعلم وجعل كل أوقاته مشغولة في تحصيله، حتى أدرك في صباه ما لا يدركه غيره في زمن طويل.

ولما بلغ أشده ونضج علمه ورسخ قدمه شرع في التأليف ففسر القرآن الكريم وبين أصول التفسير وشرح جوامع الكلام النبوي ووضح أنواع التوحيد وأقسامه وهذب مسائل الفقه وجمع أشتاتها ورد على الملاحدة والزنادقة والمخالفين وبين محاسن الإسلام كل ذلك في كتب ورسائل طبعت ووزعت ونفع الله بها.

وقد كان - رحمه الله- ذا عناية فائقة بالفقه، وكان في بداية أمره ملتزماً بمذهب الإمام أحمد، تبعاً لمشايخه، وقد حفظ بعض المتون في ذلك، وصنّف في الفقه نظماً على بحر الرجز شرحاً مختصراً، وقد تقيد فيه بالمذهب.

وبعد أن تقدمت به السن وارتقى في طلب العلم اعتنى بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وحصل له بذلك خير كثير وانتفاع عظيم، وأصبح يبحث عن الدليل، ويرجح ما يراه راجحاً، بغض النظر عن رجحانه عند الأصحاب، ولذا أفرد مؤلفاً لاختياراته التي خالف فيها المذهب، وبنى قوله على ما ظهر له من الدليل، وما لم يظهر له فيه دليل راجح يتبع الإمام أحمد.

ولذا خلف ثروة عظيمة في الفقه تجمع بين التقيد بالمذهب وما رجحه الدليل، وما ما ينبغي أن يكون عليه العالم، أما التعصب للمذهب ولو كان الدليل خلافه، فهذا مسلك غير حميد[1].

١- انظر: صفحات من حياة علامة القصيم، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تأليف: عبد الله الطيار ص١٥، ٢٠.

وقد أثنى عليه كثير من العلماء، فقال عنه سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:" كان كثير الفقه والعناية بمعرفة الراجح من المسائل الخلافية بالدليل، وكان عظيم العناية بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكان يرجح ما قام عليه الدليل، وكان قليل الكلام إلا فيما ترتب عليه فائدة، جالسته غير مرة في مكة والرياض، وكان كلامه قليلاً إلا في مسائل العلم، وكان متواضعاً، حسن الخلق، ومن قرأ كتبه عرف فضله وعلمه، وعنايته بالدليل، فرحمه الله رحمة واسعة".

مرضه وفاته:

وقد توفاه الله قبل طلوع فجر يوم الخميس٢٣ جمادى الآخرة سنة١٣٧٦هـ، مع صراع مع مرض ضغط الدم لم يطل، فرحم الله الشيخ رحمة واسعة على ما قدم من أعمال جليلة لخدمة الإسلام والمسلمين[١].

١- انظر: ترجمة العلامة السعدي: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة ٣٩٦/٣، الأعلام، لخير الدين الزركلي ٣٤٠/٣، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان القاضي٢١٩/١، صفحات من حياة علامة القصيم، لعبد الله الطيار ص١٩.

المبحث الأول

جهود الشيخ السعدي في التأليف في أصول الفقه وقواعده

الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي–رحمه الله- كان في أول أمره متمسكاً بمذهب الإمام أحمد، وكان له اطلاع واسع على مؤلفات الفقه الحنبلي، وما أن تقدم به طلب العلم حتى فتح الله عليه آفاق العلم، وتطلع إلى كتب متعددة من تفسير وحديث وعقيدة وفقه وأصوله وغير ذلك من العلوم الشرعية، فتوسعت مداركه وتفتق ذهنه وتنوعت علومه.

وكان أعظم اشتغاله وانتفاعه بكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقد حصل له بسببهما خير كثير، وبسبب استنارته بكتبهما صار لا يتقيد بالمذهب الحنبلي، وخرج من مرحلة التقليد إلى مرحلة الاجتهاد، يرجّح من الأقوال ما يرجحه الدليل، ويصدقه التعليل، ويستقي الحكم من منبعه، ويسنده إلى أصله[١].

ولم يكن هذا الأمر قاصراً على الفقه فحسب، بل تعداه إلى أصول الفقه أيضاً، فهو وإن كانت مؤلفاته في أصول الفقه على طريقة الجمهور، إلا أننا نجده لا يتقيد برأي الجمهور في مواطن كثيرة، بل يرجّح ما يراه راجحاً إذا قوي دليله.

وترك لنا الشيخ السعدي -رحمه الله- ثروة علمية ضخمة في شتى العلوم الشرعية، كالتوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله وقواعده، والوعظ والخطب واللغة العربية، مما يشهد له بغزارة العلم وسعة الاطلاع والقدرة على التنصيف والتأليف[٢]، واقتصر -في هذا المبحث- علي ذكر أهم مؤلفاته في أصول الفقه وقواعده.

١- رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة .

وهي عبارة عن رسالة مختصرة في أصول الفقه، ولكنها ليست على منهج الأصوليين في المختصرات، فقد ضمنها العديد من القواعد والفوائد الأصولية والفقهية إلى جانب مباحث مهمة في أصول الفقه، وقد صاغها بعبارات سهلة مختصر مفيدة، وقد يتعرض بالشرح لبعض ما يحتاج لشرح وتوضيح، فكانت بحق رسالة لطيفة ومهمة وجامعة في أصول الفقه.

قال في مقدمتها:" فهذه رسالة لطيفة في أصول الفقه، سهلة الألفاظ، واضحة المعاني، معينة على تعلم الأحكام لكل متأملٍ مُعَاني[٣]".

وقد عرّف الشيخ -رحمه الله- أصول الفقه، وذكر الأحكام الخمسة التي يدور عليها الفقه، ثم ذكر الأدلة التي يستمد منها الفقه، وهي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع

١- انظر: صفحات من حياة علامة القصيم، للشيخ د/ عبد الله بن محمد الطيار ص١٥، ٢٣، منهج الشيخ السعدي في تفسيره، لناصر العبد المرنخ ص٤٣.
٢- انظر: صفحات من حياة علامة القصيم، لعبد الله الطيار ص١١.
٣- انظر: رسالة لطيفة في أصول الفقه المهمة، للشيخ السعدي ص٥.

والقياس، وعرّف الكتاب والسنة، ثم ذكر مباحث دلالات الألفاظ: فذكر النص والظاهر والمنطوق والمفهوم، وأنواع الدلالات: مطابقة -تضمن- إلتزام.

ثم ذكر بعض الأصول التي يحتاج إليها الفقيه: كالأمر والنهي، والحقيقة والمجاز، ثم عاد إلى مباحث دلالات الألفاظ فذكر العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، والنسخ والتعارض، وكيفية دفعه، ثم عاد إلى الأدلة فذكر تعريف الإجماع والقياس، ثم ذكر جملة من القواعد الفقهية، وشرحها شرحاً وافياً بعبارة سهلة موجزة.

ثم تعرض للأدلة المختلف فيها واقتصر على قول الصحابي، فعرّفه وبين حكمه، ثم ذكر مسائل أصولية من أبواب متفرقة، وختم بنبذة عن الاجتهاد والتقليد.

شروح هذه الرسالة:

لمكانة هذه الرسالة وأهميتها وما تشتمل عليه من فوائد، اعتنى بها كثير من الباحثين وطلاب العلم، وقاموا بشرحها والتعليق عليها، وممن شرحها واعتنى بها:

١. الدكتور سعد بن ناصر الشثري، وفهد بن سعيد الجهضمي، وعبد الناصر بن عبد القادر البشبيشي.
٢. الشيخ نادر التعمري، في كتاب سماه:" التعليقات المنيفة على الرسالة السعدية اللطيفة"، شرح غريبها وزاد فوائدها وقيد مطلقها، ووضح القواعد بأمثلتها.
٣. الشحات شعبان محمود، البركاتي المصري، في كتاب سمّاه:" الأقوال النافعة في شرح رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة" وطبعت سنة١٤٣١هـ.

مميزات هذه الرسالة:

لقد أثنى كثير من العلماء على هذه الرسالة، نظراً لما اشتملت عليه من مهمات كثيرة وفوائد غزيرة، ولما امتازت به من سهولة ألفاظها، ووضوح معانيها، ويمكن أن نجمل أهم ما تمتاز به هذه الرسالة، في النقاط التالية:

١. سلاسة ألفاظها وسهولة عبارتها ووضوح معانيها، بمعنى أنها ليست كغيرها من المتون التي لا تفهم إلا إذا شرحت.

٢. حسن تسلسل الرسالة في تناول الموضوعات، فما من مبحث من المباحث إلا وهو ينبني على ما سبقه.

٣. أنها صيغت في صورة قواعد كلية أصولية، وبالإضافة إلى عدد من الضوابط والقواعد الفقهية التي لا غنى للفقيه عنها.

٤. ومن أعظم ما امتازت به: خلوها من حشو المتكلمين والمناطقة، وذلك يرجع إلى التأصيل العلمي السلفي لدى الشيخ رحمه الله[١].

٢- مختصر في أصول الفقه.

وقد طبع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، لأول مرة، وهو كتاب قيم جداً ماتع، وهو فوق المختصر ودون المطولات، وقد أجاد فيه الشيخ السعدي وأبدع.

قال في أوله:" فهذا مختصر في علم أصول الفقه قريب المنال، غريب المنوال، كامل لمن اعتمده إن شاء الله ببلوغ الآمال، وارتفاع ذروة الكمال".

وقد رتّبه على عشرة أبواب: وجعل الباب الأول: في الأحكام وتوابعها، والثاني: في الأدلة، والثالث: في المنطوق والمفهوم، والرابع: في الحقيقة والمجاز، والخامس: في الأمر والنهي، والسادس: في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد، والسابع: في المجمل والمبيّن والظاهر والمؤول، والثامن: في النسخ، والتاسع: في الاجتهاد والتقليد، والعاشر: في الترجيح.

ثم ذكر خاتمة في الحدود، ذكر فيها مجموعة من المصطلحات التي يحتاج إليها طالب علم أصول الفقه.

٣- صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات بدار العصيمي للنشر والتوزيع، واعتنى به عبد الإله بن عثمان الشايع.

قال الشيخ –رحمه الله- في مقدمته:" هذا مختصر انتقيته من كتب أصول الفقه، اقتصرت فيه علي المهم المحتاج إليه، واجتهد في توضيحه؛ لأن الحاجة إلى التوضيح والبيان أشد من الحاجة إلى الحذف والاختصار، وأرجو الله تعالى الإعانة والسداد وسلوك أقرب طريق يوصل إلى الهدي والرشاد بمنه وكرمه[٢]".

وواضح من اسمه أنه عبارة عن مسائل منتخبة من كتاب مختصر التحرير، المسمى بـ:" الكوكب المنير"، للفقيه الحنبلي الثبت والأصولي اللغوي المتقن، العلامة قاضي القضاة تقي الدين، أبو البقاء، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي المصري الحنبلي، الشهير بابن النجار.

ثم شرح ابن النجار مختصره شرحاً قيماً نفيساً سماه بـ:" المختبر المبتكر شرح المختصر"، أو شرح مختصر التحرير، وهو من الكتب المعتمدة في أصول الحنابلة .

وهو على منوال رسالته اللطيفة في أصول الفقه المهمة، مع بعض الزيادات والإفادات المهمة، وقد قال في أوله:" أصول الفقه هي: الأدلة الموصلة إليه، وأصلها

١- انظر: الأقوال النافعة، لأبي عاصم المصري ص٤-٥.
٢- انظر: صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير ص٢٥.

الكتاب والسنة والإجماع والقياس، والأحكام الشرعية خمسة الواجب والحرام والمسنون وضده المكروه والمباح"، وفي هذه العبارة عرّف أصول الفقه وذكر أدلته الإجمالية المتفق عليها، والأحكام الخمسة المتعلقة بهذه الأدلة، بعبارة موجزة وأسلوب بديع.

ثم ذكر بعض القواعد المتعلقة بالأمر والنهي، وجملة من المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ، وأهم القواعد الفقهية التي يحتاج الفقيه إليها، على غرار ما فعل في رسالته الأصوليّة السابق ذكرها.

٤- القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.

وقد طبع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي –رحمه الله- بدار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض، المجلد الرابع.

قال في مقدمتها:" أما بعد فإن معرفة جوامع الأحكام وفوارقها من أهم العلوم وأكثرها فائدة وأعظمها نفعاً، لهذا جمعت رسالتي هذه ما تيسر من جوامع الأحكام وأصولها، ومما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها".

وقد ذكر فيها جوامع الأحكام وأصولها، وما تفترق فيه الأحكام لافتراق حكمها وعللها، وقسمها إلى قسمين:

الأول: في ذكر ما تجتمع في الأحكام من الأصول والقواعد، وانتقى فيه من القواعد المهمة والأصول الجامعة ستين قاعدة، وشرحها شرحاً وافياً كما ذكر.

الثاني: ذكر فيه الفروق بين المسائل والمشتبهات والأحكام المتقاربات والتقاسيم الصحيحة[١].

٥- منظومة القواعد الفقهية وشرحها.

لقد اعتنى السعدي -رحمه الله- بعلم القواعد الفقهية، وألف فيه العديد من المؤلفات منها: "اختصار قواعد ابن رجب"، و"القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة"، وهو كتاب موجود ومتداول، ذكر فيه ستين قاعدة، وبضعاً وأربعين من الفروق والتقاسيم، و:" منظومة القواعد الفقهية وشرحها" وهي ما نترجم لها.

وهي: منظومة موجزة تتكون من (٤٩) بيتاً ضمنها قواعد أصولية، قال في مقدمتها:" وهي منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعاني لمن تأملها، ولكنها تحتاج إلى تعليق يوضحها ويكشف معانيها، وأمثلتها تنبّه الفطن على ما وراء ذلك، فوضعت عليها هذا الشرح اللطيف تيسيراً لفهمها[٢]"، وقد بدأها بقوله:

١- انظر: القواعد والأصول الجامعة ص٣-١٥.

٢- انظر: منظومة القواعد الفقهية ص١٢٩، مطبوع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ السعدي المجلد السابع.

الحمدُ لله العلـــــــــي الأرفق وجـامع الأشيـــاء والمفرق
ذي النعم الواسعـــــــة الغزيرة والحكم البـــــاهرة الكثيرة
ثـم الـصلاة مع ســــــلام دائم على الرسول القرشـي الخاتم
وآلـه وصحبـه الأبـــــــــرار الحائزي مراتـــــب الفخار

واختتمها بقوله:

والحـمد للـه علـى التمـــــام فـــي البدء والختام والدوام
ثـم الـصلاة مع سلام شائـــع على النبـــي وصحبه والتابع

وشرحها الشيخ -رحمه الله- شرحاً مفيداً، وعلّق عليها تعليقاً لطيفاً، فحل ألفاظها، وبيَّن معانيها، وقد اعتنى بها كثير من المتأخرين وقاموا بشرحها والتعليق عليها، وممن شرحها الشيخ سعد بن ناصر الشثري.

المبحث الثاني

طريقة الشيخ السعدي ومنهجه في مؤلفاته الأصولية

لم يترك الشيخ عبد الرحمن السعدي -رحمه الله- طريقة في التصنيف تُسهّل العلم وتقرّبه لطلابه إلا وسلكها، وبالتالي تنوعت كتبه ومؤلفاته، فتارة رسائل ونظمٍ ومختصرات، وتارة شروح ومطولات تجمع في طياتها بين الأصالة والمعاصرة، وتارة تأتي مصنفاته على طريقة السؤال والجواب.

وتارة على طريقة المناظرات الفقهية، وهذا نوع فريد من التأليف، يحتاج إلى ملكة قوية وموهبة فذة، وقد أبدع فيه الشيخ السعدي –رحمه الله-[1]، وهو بهذا متبع منهج شيخه ابن القيم -رحمه الله- ففي كتابه: "بدائع الفوائد" دوّن لنا مناظرة تصورها بين فقيهين في طهارة المني ونجاسته، تُعدُّ من أروع ما يقرأ في هذا الباب.

وقد سلك الشيخ - رحمه الله- في بعض مؤلفاته مسلك الرسائل والاختصار، والاقتصار على ذكر القواعد والمهمات، وما يحتاج إليه طالب العلم.

وكتابة المختصرات فن عظيم من فنون التأليف لا يتقنه إلا من طال باعه وقويت حجته، وتبحر في العلم، وصبر على البحث والمطالعة.

فجَمْعُ المسائل الكثيرة بشتاتها وفروعها في عبارات قليلة جامعة، ليس بالأمر الهين -كما يعتقد البعض- بل هو فن محكم لا يتقنه إلا الحذّاق.

ولم يكن الشيخ بدعاً في جنوحه إلى الرسائل والمختصرات التي مست الحاجة إليها، فقد بدأت هذه الظاهرة في أوائل القرن الثالث الهجري ثم ازداد انتشارها في القرن الرابع ثم تضخم حجمها بشكل ملفت للانتباه في القرن السابع الهجري.

وسأقتصر في هذا المبحث على أهم النقاط التي تبين منهج الشيخ السعدي

– رحمه الله- وطريقته في مؤلفاته الأصولية، وذلك في مطالب:

١- له كتاب يسمى:" المناظرات الفقهية"، وقد اختار في هذا الكتاب مجموعة من المسائل الهامة التي كثر فيها الخلاف، فعرضها على شكل مناظرة، بين اثنين سمى أحدهما المتوكل على الله، والثاني: المستعين بالله، ثم يدور الحوار ويتم الاستدلال والمناقشة حتى ينتهي إلى ترجيح أحد الرأيين لقوة مأخذه.

المطلب الأول

في تعريف أصول الفقه

عرّف الشيخ السعدي أصول الفقه في كتاب:" صفوة أصول الفقه المنتخبة" بقوله، هي:" الأدلة الموصلة إليه[١]" -أي: الفقه- وعرّفه في رسالته في أصول الفقه[٢]، بقوله، هي-أي أصول الفقه-:" العلم بأدلة الفقه الكلية"، وهذا التعريف قريب من الأول، وهو تعريف جامع وشامل رغم اختصاره وقلة ألفاظه، فحقيقة أصول الفقه، هي (العلم بأدلة الفقه الكلية)، وعرّفه في كتابه :"مختصر أصول الفقه"، بقول: هو: علم بقواعد يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية[٣]".

وتعريف الشيخ السعدي لأصول الفقه يخالف ما درج عليه جمهور الشافعية وعلي رأسهم القاضي البيضاوي وأتباعه، حيث عرّفوا أصول الفقه، بأنه:" معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد"[٤].

ويتوافق مع تعريف جمهور الأصوليين كابن الحاجب من المالكية، وابن مفلح من الحنابلة، وصدر الشريعة من الحنفية، فعلم أصول الفقه عندهم لا يخرج معناه عن:" العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية"[٥]، كما ذكر الشيخ السعدي -رحمه الله- .

و: "العلم" معناه: المعرفة الحاصلة بطريق اليقين أو الظن، لأن الفقه منه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني، بحسب ظنية الدليل وقطعيته.

وقد ذكر الشيخ - رحمه الله - أن مقصده "بالأدلة" الأدلة الكلية، حيث قال:" وهذه الدلائل نوعان، كلية: تشمل كل حكم من جنس واحد من أول الفقه إلى آخره، كقولنا: الأمر للوجوب والنهي للتحريم، ونحوهما، وهذه هي أصول الفقه، وأدلة جزئية تفصيلية تفتقر إلى أن تبنى على الأدلة الكلية، وإذا تمت حكم على الأحكام بها، فالأحكام مضطرة إلى أدلتها التفصيلية، والأدلة التفصيلية مضطرة إلى الأدلة الكلية، وبهذا نعرف الضرورة

١- صفوة أصول الفقه المنتخبة من مختصر التحرير، للسعدي ص٢٧٣.
٢- رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه، للشيخ السعدي ص١٦٢.
٣- مختصر أصول الفقه، للشيخ السعدي ص٩.
٤- انظر: الإبهاج، لابن السبكي١٩/١، نهاية السول، للإسنوي٧/١، التحبير شرح التحرير، للمرداوي١٨٠/١، شرح البدخشي، على متن المنهاج١٣/١-١٤.
٥- انظر: التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة٣٤/١، أصول ابن مفلح١٥/١، بيان المختصر، للأصفهاني ١٣/١، التحبير شرح التحرير، للمرداوي١٧٣/١، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج٢٧/١، تيسير التحرير، لابن أمير الحاج١٤/١، إرشاد الفحول ص١٦، بديع النظام، لابن الساعاتي٦/١، غاية السول لابن المبرد الحنبلي ص٢٩، دراسات في أصول الفقه، على أحمد بابكر ص١٦٨، الردود والنقود على شرح مختصر ابن الحاجب٩٣/١.

والحاجة إلى معرفة أصول الفقه وأنها معينة عليه، وهي أساس النظر والاجتهاد في الأحكام[١]".

وقوله: "الكلية" احتراز عن العلم بالأدلة الجزئية كقوله تعالى:(وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ)[٢]، فهو قاعدة جزئية تثبت وجوب الصلاة الزكاة، بخلاف قولنا:" الأمر للوجوب -ما لم توجد قرينة تصرفه إلى غيره- والنهي للتحريم"، فإنها قاعدة كلية لا علاقة لها بحكم فرعي بعينه.

وقد يعترض على تعريف الشيخ السعدي: بأن أصول الفقه هو:" القواعد، أو الأدلة الكلية" لا العلم بها ولا معرفتها؛ إذ العلم والمعرفة بأصول الفقه غير أصول الفقه، فلا يكون العلم داخلاً في ماهيتها، وما ليس داخلاً في الماهية لا يكون جنساً في حده، لأن أصول الفقه أدلته، والعلم بالأدلة غير الأدلة[٣].

وقد يدفع هذا الاعتراض: بأن العلم بالأدلة يوصل إلى المدلول، والأدلة لا توصل إلى المدلول إلا بواسطة العلم بها؛ لأن الفقه علم.

لكن ما يسلم من الاعتراضات أولى ولعل هذا ما جعل الشيخ السعدي يعدل في تعريفه لأصول الفقه في "الصفوة" إلى قوله:" الأدلة الموصلة إليه"، أي الأدلة الكلية الموصلة إلى الفقه، وهو تنقيح لتعريف ابن قدامة حيث قال في الروضة: "وأصول الفقه: أدلته الدالة عليه من حيث الجملة لا من حيث التفصيل[٤].

ومذهب جمهور العلماء، حيث عرّفوا الأصول بالقواعد نفسها، كالقاضي أبي يعلى وابن حمدان من الحنابلة، والقاضي الباقلاني المالكي، وإمام الحرمين، والرازي واللآمدي وابن دقيق العيد والإسنوي وغيرهم من الشافعية.

وقد أشار علاء الدين المرداوي إلى الخلاف في تعريف أصول الفقه، فقال:" فأصول الفقه عَلَمًا، هو: القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية. وقيل: العلم بها، وقيل: معرفةُ دلائله إجمالًا، وكيفيةُ الاستفادة منها، وحالُ المستفيد، وأوْلى منها: مجموع طرق الفقه إلى آخره[٥]".

والتعريف الأول: لابن حمدان وغيره من الحنابلة[٦]، والثاني: لابن الحاجب ومن وافقه[١]، والثالث: للقاضي البيضاوي ومن تبعه[٢]، الرابع: لفخر الدين الرازي[٣].

١- انظر: رسالة الشيخ في أصول الفقه، الموضع السابق.
٢- سورة البقرة، الآية [٤٣].
٣- انظر: التحبير شرح التحرير، للمرداوي١٧٧/١.
٤- انظر: روضة الناظر، لابن قدامة٥٤/١.
٥- أي: مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها. انظر: المحصول من علم الأصول، للرازي٨٠/١، التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي ١٧٤/١.
٦- انظر: أصول ابن مفلح١٥/١، التوضيح شرح التنقيح، لصدر الشريعة٣٤/١.

المطلب الثاني

الأدلة الشرعية

بدأ الشيخ -رحمه الله- بتعريف الدليل والتفريق بينه وبين الأمارة، فقال:

" الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير[٤]، وأما ما يحصل عنده الظن، فأمارة[٥]"، وهذا قول جمهور الشافعية، كالإمام الرازي وبعض المتكلمين[٦]، خلافاً لجمهور الفقهاء والأصوليين[٧].

والتعبير بـ:" الإمكان" للتنبيه على أن الدليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل، بل يكفي إمكان التوصل، فالدليل هو الذي يصح أن يستدل به، ويتوصل به إلى المطلوب، وإن لم يستدل به أحد، أو يوصل إلى شيء، فالدليل في نفسه دليل وإن لم يستدل به.

وقوله "صحيح النظر" يخرج النظر الفاسد، المخالف لمقتضى العقل السليم أو الفطرة المستقيمة أو اللغة أو الشرع؛ فالنظر الفاسد لا يمكن أن يتوصل به إلى مطلوب؛ لأنه لا يصلح أن يكون آلة للتوصل إلى شيء[٨].

والأدلة من حيث الاتفاق والخلاف، نوعان: متفق عليها، ومختلف فيها.

أولًا: الأدلة المتفق عليها.

بدأ الشيخ السعدي –رحمه الله- بذكر الأدلة التي يستمد منها الفقه، وبدأ بالأربعة المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وجعل الكتاب والسنة، الأصل الذي خوطب به المكلفون، وانبنى دينهم عليه، والإجماع والقياس الصحيح، وهما مستندان إلى الكتاب والسنة، فالفقه من أوله إلى آخره لا يخرج عن هذه الأصول الأربعة، وأكثر

١- انظر: بيان المختصر، للأصفهاني١٣/١، التحبير شرح التحرير، للمرداوي١٧٣/١، التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج٢٧/١، تيسير التحرير١٤/١، إرشاد الفحول ص١٦، بديع النظام، لابن الساعاتي٦/١، غاية السول لابن المبرد الحنبلي ص٢٩.

٢- انظر: الإبهاج، لابن السبكي١٩/١، نهاية السول، للإسنوي٧/١، شرح البدخشي، على متن المنهاج١٣/١-١٤.

٣- المحصول من علم الأصول، للرازي٨٠/١.

٤- انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص٥، تعارض الأدلة الشرعية في الفكر الإسلامي، لإبراهيم شوقار ص٢٤.

٥- انظر: مختصر أصول الفقه، للسعدي ص١٣.

٦- انظر: المحصول، للرازي٧/١ - ٨، حاشية التفتازاني٢٦/١ -٤٠، المعتمد٦/١، التمهيد، لأبي الخطاب الكلوذاني ٦١/١ ، شرح اللمع١٥٥/١، ميزان الأصول ص٧١، البحر المحيط للزركشي٥٠/١، ٥٤.

٧- انظر: التقرير والتحبير٦٦/١، تيسير التحرير٣٣/١، الإحكام، للآمدي١٠/١ ، الحدود، للباجي ص٣٨ ، شرح الكوكب المنير٥٢/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص٥٠.

٨- انظر: تيسير التحرير٣٣/١، الإحكام للآمدي١٠/١، ١١، شرح الكوكب المنير٥٢/١، ٥٣، إتحاف ذوي البصائر، لعبد الكريم النملة٨٤/١ .

الأحكام المهمة تجتمع عليها الأدلة الأربعة: تدل عليها نصوص الكتاب والسنة، ويجمع عليها العلماء، ويدل عليها القياس الصحيح لما فيهما من المنافع والمصالح إن كانت مأموراً بها، ومن المضار إن كانت منهياً عنها.

والقليل من الأحكام يتنازع فيها العلماء، وأقربهم إلى الصواب فيها من أحسن ردها إلى هذه الأصول الأربعة[١].

وقد عرّف الشيخ السعدي الأدلة الأربعة، وبدأ بالكتاب فقال: " هو القرآن المنزل على نبينا محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه[٢]"، وهذا تعريف ابن الحاجب[٣]، واختاره ابن السبكي وغيره[٤].

والسنة:" قول النبي ﷺ وفعله وتقريره[٥]"، وجعل التقرير قَسِيماً للقول والفعل وهو مسلك جمهور الأصوليين[٦].

وبعض الأصوليين يقتصر على الأقوال والأفعال فقط، وهو صنيع أبي بكر الجصاص والقاضي البيضاوي وأتباعه[٧].

والإجماع:" اتفاق العلماء المجتهدين على حكم حادثة"[٨]، وهذا تعريف القاضي أبي يعلى وغيره من الحنابلة[٩]، وقال في مختصر أصول الفقه:" اتفاق المجتهدين من

١- رسالة الشيخ السعدي ص٤، شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه، سعد الشثري ص٦٠-٦٤.
٢- مختصر أصول الفقه، للسعدي ص١٤.
٣- انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد١٨/٢، نور الأنوار في شرح المنار، لملاجيون١/ ٣٣٧.
٤- انظر: الإبهاج١٨٩/١، نهاية السول١٦٤/١، مناهج العقول١٦١/١، شرح الكوكب المنير٧/٢، البحر المحيط ١٧٨/٢، الغيث الهامع، لأبي زرعة ٩٩/١، أصول زهير١٦٥/١، إتحاف ذوي البصائر٣٠٣/٢.
٥- مختصر أصول الفقه، للسعدي ص١٥.
٦- انظر: المستصفى، للغزالي٣١٦/١، الإحكام، للآمدي١٤٥/١، التلويح، للتفتازاني٣/٢، شرح مختصر الروضة، للطوفي٦٠/٢، التعريفات، للجرجاني ص١٦٢، شرح العضد ٢٢/٢، مسلم الثبوت، لابن عبد الشكور٩٧/٢، مناهج العقول٥٢٩/٢، الإبهاج٢٨٨/٢، المهذب للنملة٦٣٤/٢، المدخل لابن بدران ص١٩٩.
٧- انظر: الفصول في الأصول، للجصاص٩٢/٢، المنهاج للقاضي البيضاوي ص٧١، نهاية السول٥٢٩/٢، التحبير شرح التحرير١٤٣٣/٣، مناهج العقول٥٢٩/٢، الإبهاج شرح المنهاج٢٨٨/٢، التقرير والتحبير٢٩٧/٢، تشنيف المسامع للزركشي٨٨٩/٢، شرح المحلى على جمع الجوامع١٢٨/٢، الغيث الهامع ص٣٨٤، شرح الكوكب المنير، لابن النجار١٦٠/٢، ١٦١، المهذب، لعبد الكريم النملة٦٣٦/٢، حاشية العطار١٢٨/٢.
٨- رسالة الشيخ السعدي في الأصول ص١٠.
٩- انظر: العدة لأبي يعلى١٧٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني١٣١/٣، التحبير شرح التحرير١٥٢٤/٤.

أمة محمد ﷺ في عصر على أمر"[1]، وهذا التعريف ذكره ابن الحاجب وغيره[2] وهو أدق وأوضح من الأول.

وبعض الأصوليين كالغزالي وابن قدامة قيّد الأمر المجمع عليه بكونه دينياً، فلا يشمل الأمر الدنيوي كالمصلحة في إقامة متجر أو حرفة، واللغوي ونحوهما كاتفاقهم على بعض مسائل العربية، أو اللغة، أو الحساب ونحوه، فإن ذلك ليس إجماعا شرعياً، أو اصطلاحياً[3].

وذكر القياس وتعريفه وأقسامه وأركانه وشروطه ومسالكه وقوادحه، وقد وضح وفصل في مباحث القياس ما لم يوضحه في غيره.

وقد عرّف الشيخ السعدي –رحمه الله- القياس بقوله:" إلحاق فرع بأصل لعلة تجمع بينهما"[4]، وقال في المختصر:" حمل معلوم على معلوم بإجراء حكمه عليه بجامع[5]"، والمعلوم الأول هو الفرع والثاني الأصل والجامع هي العلة.

ثم شرح وبيّن حقيقته بقوله:" فمتى نص الشارع على مسألة ووصفها بوصف أو استنبط العلماء أنه شرعها لذلك الوصف، ثم وجد ذلك الوصف في مسألة أخرى لم ينص الشارع على عينها، من غير فرق بينها وبين المنصوص، وجب إلحاقها بها في حكمها؛ لأن الشارع حكيم لا يفرق بين المتمثلات في أوصافها، كما لا يجمع بين المختلفات[6]".

ويتضح مما سبق أن العلة نوعان: علة منصوصة، أي نص الشرع عليها، كالطواف في قوله ﷺ:" إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات"، والوقاع في حديث أبي هريرة: "وقعت على امرأتي في نهار رمضان، قال:" أعتق"، وقد تكون علة مستنبطة، كالإسكار في تحريم الخمر.

والشيخ -رحمه الله- يرى أن القياس دليل شرعي، حيث قال: "وقد شذ المخالف في كونه دليلاً؛ وهو محجوج بإجماع الصحابة، إذ كانوا بين قايس وساكت، والسكوت رضا فالمسألة قطعية[7]"، ورغم أنه دليل لا يعدل إليه إلا عند فقد النص، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره[8].

١- مختصر أصول الفقه، للسعدي ص١٩.
٢- انظر: بيان المختصر، للاصفهاني٥٢٠/١.
٣- انظر: المستصفى١٣٧/١، الروضة لا قدامة٣٧٦/١، أصول ابن مفلح٣٥٦/٢، التقرير والتحبير٨٢/٣.
٤- انظر: رسالة الشيخ السعدي ص١٠، رفع الحاجب، للسبكي٤٩٢/٣، إرشاد الفحول، للشوكاني ص٩٨، البحر المحيط٨٣/٧، تلخيص الأصول، لحافظ ثناء الله الزاهدي ص٣٩.
٥- مختصر في أصول الفقه للشيخ السعدي ص٢٢.
٦- انظر: رسالة الشيخ السعدي في الأصول ص١٠.
٧- مختصر في أصول الفقه للشيخ السعدي ص٢٢.
٨- انظر: رسالة الشيخ السعدي ص١٠، إعلام الموقعين، لابن القيم٣٢/١.

ومعنى هذا أن القياس مع وجود نص باطل، وأن المجتهد لا يلجأ إليه إلا إذا تعذر غيره، أي إذا لم يكن في الحادثة نص أو إجماع، وهذا منهج الإمام أحمد في أصح الروايات عنه، وجمهور الأصوليين[١].

ثانياً: الأدلة المختلف فيها.

بعد أن فرغ من الأدلة الأربعة المتفق عليها- الكتاب، السنة، الإجماع، القياس- ذكر الاستدلال، وهو من جملة الطرق المفيدة للأحكام، فقال:" وبعض العلماء يذكر دليلاً خامساً، وهو (الاستدلال)، قالوا: وهو ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس علة[٢]".

فيدخل في الاستدلال بهذا المعنى نفي الفارق، وهو القياس في معنى الأصل والتلازم، أي قياس الدلالة؛ لأن قياس الدلالة الاستدلال من وجود أحد المتلازمين على وجود الآخر[٣].

وهو ثلاثة أنواع: **الأول**: تلازم بين الحكمين من غير تعيين علة، مثل: من صح ظهاره صح طلاقه.

الثاني: الاستصحاب، وهو نحو: ثبوت الشيء في وقته لثبوته قبله لفقدان ما يصلح للتغيير، كقول بعض الشافعية في المتيمم يرى الماء في صلاته: يستمر فيها استصحاباً للحال الأول؛ لأنه قد كان وجب عليه المضي فيها قبل الرؤية.

الثالث: شرع من قبلنا، والمختار أن النبي ﷺ قبل البعثة لم يكن متعبداً بشرع، وأنه بعدها متعبد بما لم ينسخ من الشرائع، فيجب الأخذ بذلك عند عدم الدليل في شريعتنا[٤].

قيل: ومنه الاستحسان، وهو عبارة عن: دليل يقابل القياس الجلي، وقد يكون ثبوته بالأثر وبالإجماع، وبالضرورة وبالقياس الخفي، ولا يتحقق استحسان مختلف فيه.

أما الصحابي: فالأكثر أنه ليس بحجة، وقول النبي ﷺ:"أصحابي كالنجوم..." الخبر، ونحوه المراد به المقلدون[٥]".

وفي كتابه: "رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة" عرّف السعدي قول الصحابي بقوله:" من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً ومات على الإيمان"[٦].

١- انظر: البحر المحيط، للزركشي٢٧/٧، التمهيد، لأبي الخطاب٤٢٦/٣، الروضة، لابن قدامة٣٠٤/٢، المنخول ، للغزالي١٩٨/٢، قواطع الأدلة، لابن السمعاني٩٢/٢، كشف الأسرار، للبخاري٣٧١/٢، إرشاد الفحول ص١٥٢.
٢- انظر: مختصر أصول الفقه للشيخ السعدي ص٣٢.
٣- انظر: بيان المختصر، للأصفهاني٢٥٠/٣.
٤- انظر: بيان المختصر للأصفهاني٢٥٠/٣، ٢٥١، نشر البنود عن مراقي السعود٢٥٥/٢.
٥- انظر: مختصر أصول الفقه للشيخ السعدي ص٣٢-٣٤.
٦- انظر: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للشيخ السعدي ص٢٤٢، ط ضمن مجموع مؤلفاته.

وهذا تعريف الإمام أحمد وكثير من الأصوليين[١] واختاره الأمين الشنقيطي[٢] وابن عثيمين-رحمه الله-[٣].

ثم قال:" إذا قال أحد الصحابة قولاً واشتهر بين الباقيين، فإن ظهر منهم موافقة بقول أو بفعل فهو إجماع صريح، وإن لم يظهر منهم موافقة، ولا إنكار، فهو إجماع سكوتي، فإن لم يعرف اشتهاره، ولم يخالفه غيره، فهو حجة على الصحيح، فإن خالفه غيره من الصحابة لم يكن حجةً، ولا إجماعاً، وهذا رأي جمهور الأصوليين[٤].

وقوله: "من اجتمع بالنبي ﷺ " سواء رآه أم لم يره، وسواء سمعه أم لم يسمعه، فلا يشترط أن يراه النبي ﷺ فلو حضر مجلساً فيه رسول الله ﷺ فهو صحابي.

وقوله:" بالنبي" يخرج ما إذا اجتمع به قبل أن يبعث ثم لم يره بعد أن بعث فليس بصحابي، فلابد أن يكون مجتمعًا بالنبي ﷺ حال نبوته.

ولابد أيضًا أن يكون مؤمنًا به حال اجتماعه به فإن لم يؤمن به إلا بعد موت الرسول –صلى الله عليه وسلم- فلا يكون صحابيًا.

وقوله: "ومات على ذلك" يخرج ما إذا ارتد؛ لأن الردة تمحو حتى الإسلام فضلاً عن الصحبة[٥].

المطلب الثالث

الأحكام الشرعية

ذكر الشيخ السعدي– رحمه الله- الأحكام الشرعية ومتعلقاتها، أما الأحكام، فقال هي: الوجوب، والحرمة، والندب، والكراهة، والإباحة[٦].

فأمر الشرع إن كان جازماً فهو الإيجاب، وإلا فالاستحباب، وإن كان النهي جازماَ فهو الحرام، وإلا فهو المكروه، وأما المباح فهو ما أذن الشرع في فعل وتركه[٧].

١- انظر: البحر المحيط١٩٠/٦، شرح الكوكب المنير، لابن النجار٤٦٥/٢، غاية الوصول، لزكريا الأنصاري ١٠٩/١، تشنيف المسامع١٠٤١/٢، الغيث الهامع ص٤٦١، حاشية العطار١٩٦/٢.

٢- انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٤٩.

٣- انظر: الأصول من علم الأصول، لابن عثيمين ص٦١.

٤- انظر: رسالة السعدي ص١٠٩، مجموع فتاوى شيخ الإسلام٢٠/١٤، شرح مختصر الروضة٧٨/٣، شرح الكوكب المنير٤٢٢/٤، إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي ص٢٠، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني ص٢١٦.

٥- انظر: حاشية العطار١٩٧/٢، الغيث الهامع ص٤٦٢، الشرح الكبير للمناوي ص٤٢٢-٤٢٤.

٦- انظر: مختصر أصول الفقه، للشيخ السعدي ص١٠.

٧- انظر: رسالة، الشيخ السعدي ص٤.

وأما متعلقات الأحكام التي تعرف بها، فهي: الواجب والحرام، المندوب، والمكروه والمباح، وذلك أن الذي يتعلق به الوجوب أو الإيجاب يسمى واجباً، والذي يتعلق به الندب يسمى مندوباً، والذي يتعلق به الحرمة أو التحريم يسمى حراماً أو محرماً، والذي تتعلق به الكراهة يسمى مكروهاً، والذي تتعلق به الإباحة يسمى مباحاً، فالحكم عند الأصوليين: هو نفس خطاب الشرع، وعند الفقهاء: مدلول الخطاب وأثره[1].

ثم عرّف الشيخ هذه الأحكام الخمسة، فقال: الواجب: ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه، أي ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه، والحرام: ضده، والمندوب: ما يستحق الثواب بفعله ولا عقاب في تركه، والمكروه: ضده، والمباح: ما لا ثواب ولا عقاب في فعله ولا تركه، أي أنه مستوي الطرفين[2].

ويلاحظ أن الشيخ السعدي عرّف الأحكام باعتبار ثمرتها، أي: الأثر المترتب عليها، وهذا صنيع الفقهاء ولا غرو في ذلك فالشيخ –رحمه الله – كان فقهياً بارعاً لا يشق له غبار، فقد تميّز بمعرفته التامة بالفقه وأصوله.

ثم ذكر أن الفرض والواجب لفظان مترادفان، وهذا ما عليه جمهور الأصوليين خلافاً للحنفية، الذين قالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي: كالكتاب والسنة المتواترة، والواجب ما ثبت بدليل ظني: كخبر الواحد والقياس، وعلى هذه التفرقة فرّع الحنفية، فقالوا: إن تارك الفرض جاحداً يكفر، بخلاف تارك الواجب.

وأما غير الحنفية، فيقولون: إن ترْكَ ما ثبت بدليل قطعي يوجب الكفر، وترْك ما ثبت بدليل ظني لا يوجبه، فالخلاف لفظي .

وتعليل الحنفية للتفرقة بينهما من جهة الاصطلاح بوجود الفرق بينهما من جهة اللغة لا وجه له؛ إذ الفرض لغة التقدير، وهو أعمّ من أن يكون قطعياً أو ظنياً، فتخصيصه بالتقدير القطعي لا وجه له في اللغة.

وكذلك وجب بمعنى سقط، وبمعنى ثبت، ولكن مصدر وجب بمعنى سقط: الوجبة لا الوجوب، وأما وجب بمعنى ثبت فمصدره الوجوب، أي: الثبوت، وثبوت الشيء أعمّ من أن يكون مقطوعاً به أو مظنوناً، فلم يبق إلا أن يقال: إن تفريق الحنفية بين الفرض

١- انظر: المستصفى١/٢٧ ، ٦٥، الإبهاج١/٥١، التقريب والإرشاد١/٢٩٤ ، شرح العضد١/٢٢٥، ميزان الأصول ص١٧– ٢٠، الحدود للباجي ص٥٥ ، مناهج العقول، للبدخشي١/٤١ ، ٤٢ ، شرح الكوكب المنير١/٣٣٣ ، أصول زهير١/٤٢ ، إتحاف ذوي البصائر١/٣٤٠، ٣٤١.

٢- انظر: مختصر أصول الفقه، للشيخ السعدي ص١٠، رسالة لطيفة في أصول الفقه للشيخ السعدي ص٥.

والواجب مجرد اصطلاح[1].

ثم ذكر تقسيمات الواجب باعتباراته المتعددة: فباعتبار الفعل المكلف به، ينقسم إلى قسمين: واجب معيَّن، وواجب مخيَّر[2].

فالواجب المعيَّن، هو: ما طلبه الشارع من المكلف فعله بعينه، دون تخيير بينه وبين شيء آخر، مثاله: الصلاة والزكاة، ونحو ذلك من الواجبات.

والواجب المخيّر هو: ما طلبه الشارع من المكلف مخيّراً بين أمور عديدة يسقط الواجب بفعل واحد منها، مثاله: كفارة اليمين[3].

وينقسم باعتبار المخاطب بفعله، أي المكلف، إلى: واجب عيني وهو: ما يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل، وهو جمهور أحكام الشريعة الواجبة.

وإلى كفائي، وهو: الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين، لا من كل واحد بعينه، كتعلم العلوم والصناعات النافعة والأذان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك"[4].

وحكم الواجب العيني التزام كل مكلف به وعدم براءة ذمته منه إلا بالأداء شخصياً، والكفائي: براءة ذمة المكلفين به بفعل جماعة منهم له، على أن الثواب خاص بالجماعة التي قامت به دون غيرها، فإذا تركوه جميعا أثموا كلهم[5].

وباعتبار الوقت إلى: مطلق، ومؤقت[6]، فالمطلق، هو: ما طلب الشارع فعله حتماً، ولم يعيّن وقتاً لأدائه، مثاله: الكفارات الواجبة، والصدقات والنذور المطلقة، وهو ما يعبر الفقهاء عنه بالواجب على التراخي[7].

١- انظر: التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي ص ٥٣، المحصول للرازي ١١/١، قواطع الأدلة، لابن السمعاني، ١٣١/١ ، المستصفى ، للغزالي ٦٦/١، الإحكام ، للآمدي ٨٧/١، شرح العضد ٢٢٨/١، نهاية السول، للإسنوي ٤٤/١ ، نفائس الأصول٨٢/١ ، ميزان الأصول ص ٢٨، أصول السرخسي ١١٠/١ ، ١١١ ، الإبهاج ٥٥/١ ، شرح الكوكب المنير ٣٥١/١ ، فواتح الرحموت ٥٨/١ ، القواعد ، لابن اللحام ص ٩٩.

٢- انظر: مختصر أصول الفقه، للسعدي ص١٠.

٣- انظر: نهاية السول٩٦/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٢، شرح الكوكب المنير ٣٧٩/١، جمع الجوامع، للسبكي١٧٥/١، الإحكام، للآمدي١٠٠/١، المسودة لآل يمية ص٢٧، المستصفى٦٧/١، أصول الفقه د عياض السلمي ص٢٢، بحوث في علم أصول الفقه، د. أحمد الحجي ص١٧٣.

٤- انظر: رسالة، الشيخ السعدي ص٤.

٥- انظر: الإبهاج١٠٠/١، المحلي على الورقات٣٢/١، حاشية السيد على شرح العضد٢٣٤/١، مذكرة أصول الفقه للشنقيطي ص١٠، أصول الفقه للشيخ زهير ١/ ٩٥، علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف ص١٠٨.

٦- انظر: مختصر أصول الفقه، للسعدي ص١٠.

٧- انظر: التوضيح والتلويح٣٧٧/١، ٣٧٨، تيسير التحرير١٨٨/٢.

والمؤقت: ما طلب الشارع فعله حتماً في وقت معيّن، كصوم رمضان، والصلوات الخمس، فإن الشارع حدد لأداء كل صلاة منها وقتاً معيناً بحيث لا تجب قبله، ويأثم المكلف إن أخّرها عنه بغير عذر(١).

وينقسم المؤقت إلى: مضيق، وموسع[٢].

فالموسع: ما كان وقته الذي وقته الشارع به يسعه وحده ويسع غيره من جنسه، كوقت صلاة الظهر مثلا، فهو وقت موسع يسع أداء الظهر وأداء أي صلاة أخرى، وللمكلف أن يؤدي الظهر في أي جزء منه.

والمضيق: ما كان وقته الذي وقته الشارع به يسعه ولا يسع غيره من جنسه، كصوم رمضان، فإن الصوم المفروض المرتبط به مقدر به لا يزيد ولا ينقص(٣).

ولم يفته ربط هذه الأحكام التكليفية الخمسة بمقاصدها، فقال:" وهذه الأحكام الخمسة تتفاوت تفاوتاً كثيراً، بحسب حالها ومراتبها وآثارها: فما كان مصلحته خالصةً أو راجحةً أمر به الشارع أمر إيجاب أو استحباب، وما كانت مفسدته خالصةً أو راجحة نهى عنه الشارع نهي تحريم أو كراهة.

فهذا الأصل يحيط بجميع المأمورات والمنهيات، وأما المباحات، فإن الشارع أباحها وأذن فيها، وقد يتوصل بها إلى: الخير فتلحق بالمأمورات، وإلى الشر فتلحق بالمنهيات، فهذا أصل كبير أن الوسائل لها أحكام المقاصد"[٤].

لقد قسم الشيخ السعدي الأحكام بحسب اشتمالها على المصلحة والمفسدة، وأظهر الجانب المقاصدي فيها وهو مسلك الإمام الشاطبي رحمه الله.

المطلب الرابع

دلالات الألفاظ

تعرض الشيخ السعدي لدلالات الألفاظ فذكر المنطوق والمفهوم، وبيّن أن الأحكام الشرعية تارة تؤخذ من نص الكتاب والسنة، وهو: اللفظ الواضح الذي لا يحتمل إلا ذلك المعنى، وتارة تؤخذ من ظاهرهما، وهو: ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي أو المعنوي، وتارة تؤخذ من المنطوق، وهو: ما دل على الحكم في محل النطق، وتارة تؤخذ من المفهوم، وهو: ما دل على الحكم: بمفهوم موافقة إن كان مساوياً للمنطوق أو أولى منه، أو بمفهوم المخالفة إذا خالف المنطوق في حكمه، لكون المنطوق وصف بوصف أو شرط فيه شرط، إذا تخلف ذلك الوصف أو الشرط تخلف الحكم.

١- انظر: التوضيح لصدر الشريعة٢٠٢/١، فواتح الرحموت، لنظام الدين الأنصاري٦٩/١، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٢١، بحوث في علم أصول الفقه، أ د: أحمد الحجي١٤٢/١، ١٤٣.

٢- انظر: مختصر أصول الفقه، للسعدي ص١٠.

٣- انظر: تيسير التحرير٢١٠/٢، علم أصول الفقه لخلاف ص٢١.

٤- انظر: رسالة، الشيخ السعدي، ص٤.

وأن دلالة ألفاظ الكتاب والسنة على معانيها: تارة تكون بالمطابقة: إذا طبقنا اللفظ على جميع المعنى، أو التضمن: إذا استدللنا باللفظ على بعض معناه، أو بالالتزام: إذا استدللنا بلفظ الكتاب والسنة ومعناهما على توابع ذلك ومتمماته.

ثم مبحث الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبيّن والمحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ، والتعارض والترجيح[1].

وكان منهجه في كل هذا:" أن الإشارة تغني عن العبارة" مع عذوبة الألفاظ، وسهولة العرض، وتوضيح ما يحتاج، وتفصيل ما تدعو إليه الحاجة دون خلل الاختصار، أو ملل الإطالة، وقد ركز الشيخ رحمه الله على ما يمس الحاجة وتدعو إليه الضرورة، ولا يستغني عنه الفقيه فضلاً عن المتعلم.

والشيخ –رحمه الله- لا يخرج غالباً عن رأي الجمهور، مع وضوح رؤيته واستقلال شخصيته، والعجيب أنك وأنت تقرأ في مؤلفاته كأنك تسمع الشيخ يخاطبك ويتحدث إليه.

لكن يلاحظ عدم تقيده بطريقة الجمهور في العرض والترتيب، فقد يبدأ في الكلام عن شيء ثم يتركه ويتكلم عن شيء آخر ثم يعود إليه مرة أخرى، وفي طريقة التأليف هذه كسر للملل وتشويق للقارئ.

ومن خلال تتبع مؤلفات الشيخ الأصولية والفقهية يتضح لنا أن الشيخ -رحمه الله- مزج بين الفقه وأصوله وقواعده، بطريقة لم يسبق إليها، وحرّر مسائله وضبط قواعده، مقتصراً على ذكر المهمات التي يحتاج إليه كل متعلم وفقيه.

فنقّح الشيخ–رحمه الله- الأصول، وأزال عنه الغموض، وأبعد عنه عبارات المتكلمين، وفلسفة المتفلسفين، وما لا ينبني عليه حكم شرعي.

وأخرجه من حيز التأطير والتنظير إلى الواقع العملي؛ فاعتنى بما يحتاج إليه الفقيه، وما تمس إليه الحاجة، وربطه بمقاصد الشريعة، وأظهر جوانب التيسير والتخفيف فيها.

١- انظر: رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للشيخ السعدي ص٢٤٢، المختصر في أصول الفقه للشيخ السعدي ص٣٥-٤٦ ، صفوة أصول الفقه المنتخبة، للشيخ السعدي ص٣٤٣-٣٤٤.

المبحث الثالث

منهج الشيخ السعدي وطريقته في الاستنباط

كان الشيخ السعدي -رحمه الله- على دراية بالفقه وأصوله وامتاز فقهه بأنه مؤصل، قلَّ أن يذكر حكماً شرعياً إلا ويربطه بضابط أو قاعدة، ولذا امتزج عنده الفقه بالأصول وربط الفروع بالقواعد[١].

وهذا المسلك الذي سلكه الشيخ السعدي –رحمه الله- أشبه بطريقة تخريج الفروع على الأصول، أي ربط الفروع الفقهية بالأصول، من طريقة الفقهاء؛ لأن أصحاب هذه الطريقة يذكرون الفروع كالدليل الذي تستند عليه القاعدة الأصولية، أما الفقهاء فذكرهم للفروع إنما هو للتمثيل والتفريع فقط.

وهذا هو صنيع الشيخ -رحمه الله- وهي تقوم على ذكر القاعدة الأصولية وسرد الفروع الفقهية تحتها، كمفتاح الوصول للتلمساني، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام البعلي الحنبلي، والتمهيد لجمال الدين الأسنوي، وغير ذلك كثير.

فعند قوله تعالى:(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)[٢]، يقول:" وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، بل الشريعة كلها تدور على هذا الأصل، فإن جميع الأوامر لا تشق علي المكلفين، وإذا حصل بعض المشاق والعجز خفف الشارع من الواجبات بحسب ما يناسب ذلك، فيدخل في ذلك جميع التخفيفات في جواز الفطر، وتخفيفات السفر، والأعذار لترك الجمعة والجماعة[٣]".

فقد استنبط الشيخ السعدي –رحمه الله- القاعدة من النص ثم ربطها ببعض الفروع الفقهية التي توضحها.

وحتى كتبه في التفسير وغيره لم تخل من ذلك، فعند قوله تعالى:" هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً"، يقول: في هذه الآية دليل على أن الأصل في الأشياء الإباحة والطهارة؛ لأنها سيقت في معرض الامتنان[٤].

وعند قوله تعالى:(وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ)[٥]، قال:" دل على أن النهي للتحريم؛ لأنه رتب الظلم عليه[٦].

١- انظر: أثر علامة القصيم على الحركة العلمية المعاصرة، الطيار ص٢٣، أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ السعدي الفقهية ص٨١.
٢- سورة البقرة، من الآية: [١٨٥].
٣- انظر: تيسير اللطيف المنان ص٩٧.
٤- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٣٠، أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية ص٧٤ وما بعدها.
٥- سورة البقرة، من الآية: [٣٥].
٦- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٣٢.

وعند قوله تعالى:(وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)[١]، قال: وقد استدل بهذه الآية الكريمة على أن إجماع هذه الأمة حجة، وأنها معصومة من الخطأ[٢].

وعند قوله:(فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ)[٣]، قال:" فإن هذه الآية تدل على الأمر بالاعتبار، وهو اعتبار النظير بنظيره، وقياس الشيء على ما يشابهه"[٤].

وعند قوله:(أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ)[٥]، يقول: وهذه الآية أحد الأدلة على الأصل المعروف:" إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافهم"[٦].

وقد يذكر القاعدة ويدلل عليها فمثلاً عند قاعدة:" الوجوب يتعلق بالاستطاعة، فلا واجب مع العجز ولا محرم مع ضرورة"، ذكر الأدلة على هذه القاعدة فقال:" قال الله تعالى:(فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[٧]، وثبت في الصحيح عنه □ أنه قال:" إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٨].

وفي كتاب "القواعد الحسان لتفسير القرآن" ذكر مجموعة من القواعد الأصولية المهمة، كقاعدة:" العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب[٩]".

والشيخ –رحمه الله- يرجّح أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، وهو رأي جمهور العلماء، خلافاً للمزني وأبي ثور والقفال والدقاق من الشافعية، وأبي الحسن الأشعري، والإمام مالك وأحمد في رواية عنهما، حيث رأوا أن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وتفصيله في الأصول[١٠].

وقد جعل هذه القاعدة من القواعد التي يرتكز عليها المفسّر في تفسيره، واتخذ منها منهجاً يسير عليه في الأوامر والنواهي؛ حيث يقول:" وهذا الأصل اتفق عليه

١- سورة النساء، من الآية: [١١٥].
٢- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١٦٦.
٣- سورة الحشر، من الآية: [٢].
٤- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٧٨٨.
٥- سورة الأنعام، من الآية: [٩٠].
٦- انظر: القواعد الحسان في تفسير القرآن ص١٨.
٧- سورة التغابن، من الآية: [١٦].
٨- أخرجه البخاري في الاعتصام، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨)، ومسلم في الحج، باب فرض الحج (١٣٣٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
٩- انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن ص١١، مكتبة الرشد الرياض.
١٠- انظر: المعتمد لأبي الحسين٣٠٢/١، العدة لأبي يعلى٥٩٦/٢، شرح اللمع للشيرازي٣٩٢/١، إحكام الفصول للباجي٢٧٠، البرهان للجويني٣٧٢/١ المستصفى للغزالي٦٠/٢، الكافي شرح البزدوي١١١٠/٣، ميزان الأصول للسمرقندي ص٣٣٠، التمهيد للكلواذاني١٦١/٢، روضة الناظر لابن قدامة١٤١/٢، الإحكام للآمدي٨٤/٢، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص٢١٦، بيان المختصر للأصفهاني١٤٨/٢، الإبهاج لابن السبكي١٨٣/٢، المسودة لآل تيمية ص١٣٠، نهاية السول للإسنوي١٣١/٢، شرح الكوكب المنير لابن النجار١٧٧/٣، إرشاد الفحول للشوكاني ص١٣٤.

المحققون من أهل الأصول وغيرهم، فمتي راعيت هذه القاعدة حق الرعاية، وعرفت ما قاله المفسرون من أسباب النزول إنما هو علي سبيل المثال لتوضيح الألفاظ، وليس معاني الألفاظ والآيات مقصورة عليها[١].

وذكر قاعدة:" الألف واللام إذا الداخلة على الأوصاف وأسماء الأجناس تفيد الاستغراق بحسب ما دخلت عليه"، وقد دلّل على هذه القاعدة وذكر مجموعة من الأمثلة القرآنية التوضيحية لها[٢].

والشيخ السعدي –رحمه الله- بهذا يوافق جمهور الأصوليين، ويخالف الواقفية وبعض المعتزلة والأشاعرة[٣].

وقاعدة:" إذا وقعت النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام دلت على العموم[٤]"، وقد دلّل على صحتها ومثّل عليها بما يوضحها[٥].

ثم قال الشيخ السعدي:" وإذا دخلت "من" صارت نصاً في العموم كهذه الآية:" فما منكم من أحد عنه حاجزين"، "ما لم من إله غيره"، ولها أمثلة كثيرة جداً[٦].

وهذا من دقيق نظره ودرايته بأصول الفقه؛ إذ من المعلوم عند الأصوليين أن النكرة في سياق النفي تكون نصاً صريحاً في العموم، إذا بنيت مع "لا"، نحو:" لا إله إلا الله"، أو زيد قبلها "من" نحو: ﴿ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ ﴾[٧]، أو كانت لملازمة للنفي، كقوله:﴿لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾[٨]، فإذا لم تبن مع "لا" نحو: "لا رجلٌ في الدار" بالرفع؛ فإنها تكون ظاهرة في العموم وليست نصاً، لأنه يصح أن يقال بعده: "بل رجلان"[٩].

١- انظر: تيسير الكريم الرحمن٤٤٦/٥، القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ص٦.
٢- انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ص١٣-١٥.
٣- انظر: المعتمد٢٣/١، المحصول، للرازي٣١٣/١، نفائس الأصول١٨٣١/٤، تلقيح الفهوم ص٢٠٣-٢٠٤، التمهيد، لأبي الخطاب٥/٢، التحبير شرح التحرير٢٣٥٧/٥، الإحكام، للآمدي٤١٥/٢، مناهج العقول، للبدخشي٣٩٨/٢، البحر المحيط١١٧/٤، شرح الكوكب المنير١٣٠/٣، الإبهاج١٢٥٤/٤، شرح تنقيح الفصول ص١٩٣، حاشية العطار٥/٢.
٤- انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ص١٦.
٥- انظر: نفائس الأصول١٧٩٦/٤، العقد المنظوم٤٨٠/١، شرح تنقيح الفصول، ص١٨١، القواعد، لابن اللحام ص٢٧٥، نهاية السول، للإسنوي٤٠٣/٢، القواعد، لابن اللحام ص٢٦٥، البحر المحيط١٥٢/٤، حاشية العطار١١/٢، فواتح الرحموت٢٦١/١، تشنيف المسامع٦٧١/٢، الغيث الهامع ص٢٨١.
٦- انظر: القواعد الحسان لتفسير القرآن للسعدي ص١٧.
٧- سورة ص، من الآية:[٦٥].
٨- سورة نوح، من الآية:[٢٦].
٩- انظر: الغيث الهامع ص٢٨٢، شرح تنقيح الفصول ص١٨٢، ١٩٤، شرح الكوكب المنير١٣٨/٣، حاشية العطار١٠/٢، نشر البنود٢١٦/١.

وعند قاعدة:" النكرة إذا كانت بعد النفي أو النهي أو الاستفهام أو الشرط تفيد العموم"، قال:" وأمثلتها في كلام الواقفين، والموصين، وفي الطلاق والإيمان، والإقرار وغيرها من الأبواب كثيرة جداً[١].

والواضح مما تقدم أن الشيخ -رحمه الله- تارة يستنبط القاعدة الأصولية من النصوص الشرعية، ويربطها بما يوضحها من الأمثلة والفروع الفقهية، وتارة يذكر القاعدة ثم يدلل عليها من الكتاب والسنة، ويمثل لها.

والشيخ السعدي لم يلتزم كلام الجمهور -فضلا عن التزامه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم- في كثير مما ذهب إليه، بل كان رحمه الله يتبع الدليل ثم يرجح ما يظهر له رجحانه.

فمثلا عند قوله تعالى:(كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ)[٢].

ينقل الشيخ السعدي رحمه الله هذه المسألة - نسخ أية الوصية للوالدين- عن ابن كثير رحمه الله، فيقول:" واعلم أن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث، وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين مع أنه لم يدل علي التخصص دليل.

والأحسن في هذا أن يقول إن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجملة ردها الله تعالى إلي العرف الجاري، ثم إن الله تعالى قدر للوالدين الوارثين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آيات المواريث بعد أن كان مجملاً، وبقي الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما ممن حجب بشخص أو وصف، فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره.

وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين لأن كلاً من القائلين بها كل منهم لحظ ملحظاً واختلف المورد.

فبهذا الجمع يحصل الاتفاق والجمع بين الآيات فإنه لو أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح[٣]".

فالشيخ رحمه الله يرى الجمع بين آية الوصية للوالدين والأقربين وآيات المواريث، وذلك أن آية الوصية للوالدين والأقربين مجملة وآيات المواريث بينت هذا الإجمال، وهو بهذا يخالف ابن كثير- فضلاً عن مخالفته لجمهور الأصوليين- لأن الجمهور متفق على نسخها، كما قال أكثر المفسرين، وللحديث: "إن الله قد أعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث".

١- انظر: القواعد والأصول الجامعة ص١١٦، أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ السعدي الفقهية ص٨٣.

٢- سورة البقرة، من الآية: [١٨٠].

٣- انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان١/٨٥.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

بعد أن انتهيت -بفضل الله تعالى وحسن توفيقه- من إعداد هذا البحث– الذي لا أزعم كماله ولا أنني أتيت بما لم يستطعه الأوائل- أذكر أهم النتائج والتوصيات:

١. كان الشيخ - رحمه الله- ذا عناية فائقة بالفقه، وكان في بداية أمره ملتزماً بمذهب الإمام أحمد، تبعاً لمشايخه، وقد حفظ بعض المتون في ذلك، وصنّف في الفقه نظماً على بحر الرجز شرحاً مختصراً، وقد تقيد فيه بالمذهب.

٢. ترك الشيخ السعدي -رحمه الله- ثروة علمية ضخمة في شتى العلوم الشرعية، كالتوحيد والتفسير والحديث والفقه وأصوله وقواعده، والوعظ والخطب واللغة العربية، مما يشهد له بغزارة العلم وسعة الاطلاع والقدرة على التنصيف والتأليف.

٣. لم يترك الشيخ السعدي -رحمه الله- طريقة في التصنيف تُسهّل العلم وتقرّبه لطلابه إلا وسلكها، فتنوعت كتبه ومؤلفاته، فتارة رسائل ونظْمٍ ومختصرات، وتارة شروح ومطولات، وتارة تأتي مصنفاته على طريقة السؤال والجواب، وتارة على طريقة المناظرات الفقهية.

٤. يتوافق تعريف الشيخ السعدي لأصول الفقه مع تعريف جمهور الأصوليين كابن الحاجب من المالكية، وابن مفلح من الحنابلة، وصدر الشريعة من الحنفية، فعلم أصول الفقه عندهم لا يخرج معناه عن العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية.

٥. عرّف الشيخ السعدي الأحكام الشرعية باعتبار ثمرتها، أي: الأثر المترتب عليها، وهذا صنيع الفقهاء ولا غرو في ذلك فالشيخ –رحمه الله – كان فقهياً بارعاً لا يشق له غبار، فقد تميّز بمعرفته التامة بالفقه وأصوله.

٦. لم يفت الشيخ السعدي ربط الأحكام بمقاصدها، فقسمها بحسب اشتمالها على المصلحة والمفسدة، وأظهر الجانب المقاصدي فيها وهو مسلك الشاطبي رحمه الله.

٧. عرّف الشيخ رحمه الله الدليل وفرّق بينه وبين الأمارة، فقال:" الدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بالغير، وأما ما يحصل عنده الظن، فأمارة"، وهذا قول جمهور الشافعية، كالإمام الرازي وبعض المتكلمين، خلافاً لجمهور الفقهاء والأصوليين.

٨. يرى الشيخ -رحمه الله- أن القياس دليل شرعي، لكن لا يعدل إليه إلا عند فقد النص، فهو أصل يرجع إليه إذا تعذر غيره.

٩. بعد أن فرغ الشيخ -رحمه الله- من الأدلة الأربعة المتفق عليها ذكر الاستدلال، وهو من جملة الطرق المفيدة للأحكام.

١٠. لا يخرج الشيخ –رحمه الله- غالباً عن رأي الجمهور، مع وضوح رؤيته واستقلال شخصيته، لكن يلاحظ عدم تقيده بطريقة الجمهور في العرض والترتيب، فقد يبدأ في الكلام عن شيء ثم يتركه ويتكلم عن شيء آخر ثم يعود إليه مرة أخرى، وفي طريقة التأليف هذه كسر للملل وتشويق للقارئ.

١١. يتضح من خلال تتبع مؤلفات الشيخ -رحمه الله- الأصولية والفقهية أنه مزج بين الفقه وأصوله وقواعده، بطريقة لم يسبق إليها، وحرّر مسائله وضبط قواعده، مقتصراً على ذكر المهمات التي يحتاج إليها كل متعلم وفقيه.
١٢. سلك الشيخ –رحمه الله- في مؤلفاته الأصولية والفقهية طريقة أشبه بطريقة تخريج الفروع على الأصول، أي ربط الفروع الفقهية بالأصول، من طريقة الفقهاء.
١٣. الشيخ -رحمه الله- تارة يستنبط القاعدة الأصولية من النصوص الشرعية، ويربطها بما يوضحها من الأمثلة والفروع الفقهية، وتارة يذكر القاعدة ثم يدلل عليها من الكتاب والسنة، ويمثل لها.
١٤. التركيز والاهتمام بمثل هؤلاء العلماء الأفاضل الذين أفنوا أعمارهم في خدمة الدين ونشر علومه والدعوة إلي الله تعالى بالحكمة والموعظة الحسنة؛ ليكونوا قدوة للشباب.
١٥. التنقيب في التاريخ الإسلامي وخوض غماره وإخراج درره، وإظهار مثل هذه الشخصيات العظيمة التي تفضل الله -عز وجل- بها على هذه الأمة، اعتنوا بكتابه ونقلوا سنة رسوله وميّزوا صحيحها من سقيمها، وصنّفوا حولهما المصنفات في شتى العلوم والفنون.

المراجع والمصادر

١. الإبهاج في شرح المنهاج، من أوله حتى قول المصنف "الواجب إن تناول كل واحد.. إلخ"، لتقي الدين السبكي، المتوفى سنة٧٥٦هـ وما بعده حتى آخر الكتاب لتاج الدين ابن السبكي، المتوفى سنة٧٧١هـ تحقيق: دكتور أحمد جمال الزمزي، ونور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية، وإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ =٢٠٠٤م.
٢. أثر القواعد الأصولية في اختيارات الشيخ عبد الرحمن السعدي الفقهية للمسائل النازلة في عصره، دراسة أصولية تطبيقية، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث: مشعل بن غنيم المطيري، كلية الشريعة والدراسات العليا ١٤٢٢هـ.
٣. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م.
٤. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، المتوفى سنة٦٣١ هـ، ضبطه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية بيروت.
٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، المتوفى سنة١٢٥٠هـ، طبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأولى،١٣٥٦هـ.
٦. أصول الفقه، لمحمد بن مفلح، المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة٧٦٣هـ، تحقيق: د. فهد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى١٤٢٠ه= ١٩٩٩م.

٧. الأعلام، لخير الدين الزركلي، طبعة دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٨. الأقوال النافعة، في شرح رسالة لطيفة جامعة، في أصول الفقه المهمة، لابن السعدي، تأليف: أبي عاصم المصري، الطبعة الأولى ٢٠١٠م=١٤٣١هـ.
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين الزركشي، المتوفى سنة٧٩٤ه دار الكتبي الطبعة الأولى ١٤١٤هـ =١٩٩٤م.
١٠. بديع النظام، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، وهو رسالة دكتوراة ، جامعة أم القرى، ١٤٠٥ هـ= ١٩٨٥ م.
١١. البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م.
١٢. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، شمس الدين الأصفهاني ، المتوفى: ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
١٣. التحبير شرح التحرير، لعلاء الدين المرداوي، المتوفى سنة٨٨٥هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد السعودية الرياض الطبعة الأولى ١٤٢١هـ
١٤. تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: سعيد عبد العزيز، عبد الله ربيع، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة١٤١٩هـ = ١٩٩٩م .
١٥. التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، المتوفى سنة٨٧٩هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى١٤١٧هـ=١٩٩٦م.

١٦. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، للحافظ علاء الدين العلائي، المتوفي سنة ٧٦١هـ، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة الأولى١٤١٨هـ =١٩٩٧م.
١٧. التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني، المتوفى سنة٥١٠هـ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية١٤٢١هـ=٢٠٠٠م .
١٨. التوضيح شرح متن التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي، المتوفى سنة٧٤٧هـ، مطبعة مصطفى الحلبي.
١٩. تيسير التحرير، لمحمد أمين، المعروف بـ "بأمير باد شاه"، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى١٤١٧هـ =١٩٩٦م.
٢٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن السعدي، طبع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، على نفقة وزارة الأوقاف القطرية، الطبعة الأولى ٢٠١١م= ١٤٣٢ه، الميمان للنشر والتوزيع بالرياض.
٢١. حاشية العطار، لعلى شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي، المتوفى سنة١٠٥٠هـ، دار الكتب العلمية.
٢٢. الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي ت ٧٨٦هـ، تحقيق: ضيف الله بن صالح العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، الناشر مكتبة الرشد، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ=٢٠٠٥م.
٢٣. رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة السعدي، الشئون الإسلامية، وزارة الشئون والأوقاف القطرية، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
وطبع بشرح د/ ناصر بن سعد بن عبد العزيز الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الرياض ١٤٣٣هـ=٢٠١٣م.
٢٤. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، الطبعة الأولى.
٢٥. روضة الناظر وجنة المناظر، للإمام أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، المتوفى٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ=٢٠٠٢م.
٢٦. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد بن عثمان بن صالح ، القاضي بعنيزة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ=١٩٨٣م، مطبعة الحلبي القاهرة.
٢٧. شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ دار الفكر، الطبعة الأولى١٣٩٣ه.
٢٨. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، المعروف بابن النجار الحنبلي، المتوفى سنة٩٧٢هـ، مكتبة العبيكان، الرياض١٤١٣هـ.
٢٩. صحيح البخاري، لأبي عبد الله البخاري، المتوفى سنة٢٥٦ هـ، ضبطه محمد عبد القادر أحمد عطا، دار التقوى للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ =٢٠٠١م.
٣٠. صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة٦٧٦هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى١٤٢٢هـ= ٢٠٠١م.

٣١. صفحات من حياة علامة القصيم، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تأليف: د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، جامعة الإمام بن سعود فرع القصيم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٩٩٢م= ١٤١٣هـ.
٣٢. صفوة أصول الفقه، المنتخبة من مختصر التحرير، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى بها: عبد اللاه بن عثمان الشايع، دار العصيمي للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٤٣٢هـ=٢٠١١م.
٣٣. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م، الرياض السعودية.
٣٤. العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين القرافي، المتوفى سنة٦٨٤هـ، المكتبة المكية، ودار الكتبي الطبعة الأولى١٤٢٠هـ.
٣٥. غاية السول إلى علم الأصول، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن الحسن ابن المبرد الحنبلي، تحقيق: بدر بن ناصر السبيعي، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ=٢٠١٢م ، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الكويت.
٣٦. غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، المتوفى سنة ٩٢٦ه، دار الكتب العربية الكبرى مصر، مصطفى الحلبي.
٣٧. الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لول الدين أبي زرعة العراقي، تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م.
٣٨. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لنظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة١١٨٠هـ، مطبوع مع المستصفى، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة الثالثة١٤١٤هـ= ١٩٩٣م.
٣٩. القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم الديعة النافعة، طبع ضمن مجموعة مؤلفات الشيخ العلامة السعدي، الشئون الإسلامية، وزارة الشئون والأوقاف القطرية، ١٤٣٢هـ=٢٠١١م، الطبعة الأولى.
٤٠. القواعد الحسان لتفسير القرآن، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ=١٩٩٩م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية، الرياض.
٤١. القواعد والفوائد الأصولية، لعلاء الدين علي بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة٨٠٣هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الحديث القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ=١٩٩٤م.
٤٢. قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.
٤٣. الكافي شرح البزدوي، لحسين بن علي بن حجاج السنغاقي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ=٢٠٠١م، المملكة العربية السعودية الرياض
٤٤. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠ه دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤١٨هـ= ١٩٩٧م.
٤٥. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين الرازي، المتوفي سنة٦٠٦هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى١٤٢٠هـ= ١٩٩٩م

٤٦. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر وزارة الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية، سنة ١٤٢٥هـ= ٢٠٠٤م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٤٧. المختارات الجلية، من المسائل الفقهية، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وعليه فوائد مهمة للعلامة محمد بن صالح العثيمن، وتخريجات للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، اعتني به أبو عبد الرحمن محمد بن عيادي خاطر، الطبعة الأولى، دار الآثار للنشر والتوزيع، القاهرة.
٤٨. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، لابن قدامة، تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.
٤٩. المستصفى من علم الأصول، للإمام الغزالي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، ومعه فواتح الرحموت أسفل الصحيفة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. المسوّدة في أصول الفقه، لآل تيمية: عبد السلام مجد الدين، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، عبد الحليم بن عبد السلام شهاب الدين، المتوفى سنة٦٨٢هـ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين، المتوفى سنة٧٢٨هـ مطبعة المدني القاهرة الطبعة الأولى١٣٨٤هـ
٥١. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٥٢. المناظرات الفقهية، للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، اعتنى به وعلق عليه، أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ= ٢٠٠٠م ، مكتبة أضواء السلف، المملكة العربية السعودية الرياض.
٥٣. مناهج العقول شرح البدخشي، المتوفى سنة ٩٢٢هـ، ومعه شرح الأسنوي" نهاية السول" كلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥٤. معجم المؤلفين، لعمر رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة المتوفى سنة١٤٠٨هـ، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربيـ بيروت١٣٧٦هـ =١٩٥٧م.
٥٥. المنخول، من تعليقات الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفي سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ= ١٩٩٨م.
٥٦. منظومة القواعد الفقهية، طبع ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، طبع على نفقة وزارة الأوقاف القطرية، المجلد السابع الطبعة الأولى ٢٠١١م= ١٤٣٢ه، الميمان للنشر والتوزيع بالرياض.
٥٧. منهج الشيخ السعدي في تفسيره، تيسير الكريم الرحمن ف تفسير كلام المنان، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل الماجستير، للباحث ناصر العبد المرنخ، الجامعة الإسلامية، غزة، كلية أصول الدين، قسم التفسير، ١٤٢٣ه ـ=٢٠٠٢م.
٥٨. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الشهير بالشاطبي المتوفي سنة ٧٩٠هـ، دار ابن عفان الطبعة الأولى ١٤١٧هـ= ١٩٩٧م.
٥٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د: محمد زكي عبد البر، مطبعة الدوحة الحديثة قطر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ= ١٩٨٤م.

٦٠. نشر البنود عن مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقطي، الناشر مطبعة فضالة بالمغرب، بدون تاريخ.
٦١. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي المتوفى سنة٦٨٤هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ =٢٠٠٠م.
٦٢. نهاية السول شرح منهاج الوصول، لجمال الدين الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، طبع معه شرح البدخشي، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى١٤٢١هـ=٢٠٠١م